

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (أول يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد
الأول



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية : إعلان هام
٨-٦	وزارة الداخلية : قراران رقما ٢٤٠٩ و ٢٤١١ لسنة ٢٠٢٢
٣٧-١٠	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات وزارية أرقام ٩٣٦ و ٩٤٩ و ١٠٧١ لسنة ٢٠٢٢
٣٩	مصلحة الضرائب المصرية : قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢
٤٠	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٢٢
٤٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٦٩٨٤ لسنة ٢٠٢١
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٤	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

إعلان هام

الإجراءات والقواعد الواجب مراعاتها عند النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية

حرصاً على الصالح العام ولتحقيق الغرض المطلوب من نشر القرارات والإعلانات وغيرها من المواد التي تستوجب النشر في الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية لما يترتب عليها من أوضاع قانونية فإن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ترحو مراعاة الإجراءات والقواعد الآتية حتى تتمكن من أداء رسالتها على أكمل وجه لخدمة الجهات المعنية .

المواد المطلوب نشرها :

- ١ - يجب أن تكون المواد المراد نشرها مكتوبة على الكمبيوتر من أصل وصورتين وأن تكون واضحة ومقروءة بدون شطب أو إضافة أو تشويه .
- ٢ - تكتب المواد المطلوب نشرها مستقلة عن طلب النشر وترفق بالطلب منعاً من تداخل المادة مع المكاتب العادية .
- ٣ - يعتمد طلب النشر وكل صفحة من مادة النشر بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الصادر منها للنشر بعيداً عن الكتابة حتى لا يطمسها .
- ٤ - المرجو مراجعة المادة المطلوب نشرها وتصحيح أى أخطاء طباعية أو هجائية أو أرقام وعند تصحيح أى خطأ لا بد من اعتماده بشعار الدولة .
- ٥ - يجب وصول أو تسليم طلبات النشر للهيئة قبل التاريخ الواجب النشر فيه بخمسة عشر يوماً على الأقل وليس تاريخ الجلسات ، بالنسبة لإعلانات الحجوزات وبالنسبة للمزايدات والمناقصات يجب مراعاة المدة القانونية للنشر حتى يمكن تنفيذ الطلبات فى الوقت المناسب ، أما الطلبات التى يتأخر وصولها عن الموعد المذكور فيتم نشرها فى أول عدد يصدر يتاح فيه النشر أو البت فيها حسب ظروف العمل بدون أى مسئولية على الهيئة ويجب ذكر رقم الشيك وتاريخه فى الطلب .
- ٦ - يجب تحديد عدد مرات النشر فى الطلب بالنسبة للإعلانات وفى حالة عدم التحديد يعتبر النشر لمرة واحدة فقط .
- ٧ - أى كشوف أو مذكرات ملحقة بالقرار المطلوب نشره يجب مراعاة تسلسل أرقام صفحاتها بمسلسل واحد بعد القرار منعاً من حدوث أى لبس أو تداخل فى الصفحات .

٨ - بالنسبة للنشر عن الشيكات المفقودة :

طبقاً لنص المادة (٢٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يجب النشر عن الشيكات المفقودة على بياض في الوقائع المصرية في ثلاثة أعداد متوالية وتكون مصروفات النشر على حساب المتسبب في فقد الشيكات وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام بشأن الدفاتر ذات القيمة .

٩ - بالنسبة للنشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها :

تنفيذاً للمادة (٤٥٦) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يتم النشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها في ثلاثة أعداد متوالية في الوقائع المصرية ويوضح في الإعلان الأرقام المسلسلة للدفاتر التي فقدت ورقم مجموعة الدفتر الخاص بها بغرض مصادرة ما يقدم منها لجهات الحكومة ولتحذير الجمهور من قبولها إذ تعتبر ملغاة وغير معمول بها وعلى نفقة العامل المسئول عن الفقد مع خطاب يفيد النشر من الجهة الصادرة لهذه الدفاتر والأوراق ذات القيمة معتمد بشعار الدولة على أن يكون الدفع مقدماً والإعلان الذي ينشر في الوقائع المصرية .

وتكون صيغة الإعلان كالاتي :

« تعلن عن فقد القسائم (أو الشيكات أو أذون الصرف) البيضاء من رقم إلى رقم من الدفتر رقم مجموعة رقم وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ؛ فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية » .

١٠ - بالنسبة للنشر عن فقد أذون الصرف ٩ ع. ح الصادرة عن الجهات :

تنفيذاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٨) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة ، يجب النشر عن الأذون المفقودة على بياض في الوقائع المصرية في ثلاثة أعداد متوالية وعلى حساب المتسبب في فقد الأذون ، على أن يكون الدفع مقدماً .

١١ - بالنسبة للشركات أو البنوك التي تطلب نشر قرارات بنظامها الأساسى أو تعديل هذا النظام يجب أن يرفق طلب النشر بخطاب من الجهة الإدارية المختصة معتمداً بخاتم الجمهورية بموافقتها على النشر موجهاً من رئيس هذه الجهة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

١٢ - طلبات نشر قرارات تقسيم الأراضى تكون صادرة من الجهة التى أصدرت

القرار باعتمادها .

- ١٣ - يجب على الجهات مراعاة تنظيم إرسال المواد المطلوب نشرها حتى لا يتكرر النشر .
١٤ - يجب مراعاة عدم تحديد تاريخ النشر فى أيام الجمع والعطلات الرسمية .
١٥ - فى حالة وجود مكاتبات سابقة نرجو الإشارة إلى ملف الموضوع ورقم الخطاب السابق وتاريخه حتى يمكن الاستدلال على الموضوع وسرعة نشره .

سداد تكاليف النشر :

- ١٦ - المادة (٤٩٦) بند (أ) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة تنص على ضرورة الدفع المقدم بالنسبة لما يطلب من خدمات النشر .

لذلك ترجو الهيئة مراعاة تنفيذ ماجاء فى هذه المادة والهيئة تأسف لعدم

النشر إلا بعد السداد المقدم وتخلى مسئوليتها من جراء ذلك .

- ١٧ - وبالنسبة للجهات والهيئات التى تستوجب ظروفها استمرار طلبات النشر على مدار العام :
فالمرجو أن تقوم تلك الجهات بسداد أمانة مالية تدفع مقدما تكفى للنشر طوال العام تنفيذاً للمادتين (٤٩٦) بند (أ) ، (٤٩٨) فقرة ثانية من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة حتى يتم نشر المطلوب فى ميعاده وخاصة اتفاقيات البترول وإعلانات المناقصات والبيوع الإدارية دون تعطيل تتحمل مسئوليته الجهة طالبة النشر لعدم وجود أمانة مدفوعة مقدماً .
١٨ - يجب أن تقوم الجهة بإرسال بيان تفصيلى مع الشيكات المرسلة باسم هيئة المطابع الأميرية يحدد فيه الغرض المخصص له كل مبلغ حتى يمكن استخدام المبالغ فى الأغراض المخصصة لها وإجراء التسوية المالية الصحيحة .

- ١٩ - يجب أن يرفق مع الشيك استمارة ١٣ ع. ح موضحاً بها كافة البيانات الدالة على السداد وبالنسبة للشيكات لايد أن تكون مصرفية أو مقبولة الدفع فيما عدا الشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى .

- ٢٠ - **على الجهات المعفاة من سداد تكاليف أجور النشر بالجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية أن توضح بخطابها رقم القانون وتاريخه والمادة التى صدرت بالإعفاء .**

مع تحياتى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

محمد أحمد محمد محمود وآخرهم السيد/ أحمد حسين أحمد محمد حسين)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٠/١٢/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٣/٦/٢٧	السيد / محمد أحمد محمد محمود	١
»	أمريكا ١٩٩٨/٧/٢٠	السيد / عمر جودة منصور عبد المنعم	٢
»	أمريكا ٢٠٠٠/٦/٢٨	السيد / عاصم حسن عبد الظاهر محمد زيدان	٣
»	أمريكا ١٩٩٧/٥/١١	السيد / محمد جودة منصور عبد المنعم	٤
»	الجزيرة ١٩٩٦/٢/٢٩	السيد / عمر محمد فريد يوسف عيسى السيد	٥
»	السعودية ١٩٩٤/٧/٣	السيد / نور أحمد مصطفى محمد ناجى حسنى	٦
الأسترالية	القاهرة ٢٠٠٣/٩/١١	السيد / روجيه اكرم كرم عطية	٧
»	الإسكندرية ١٩٧٠/٤/٢٣	السيد / أحمد محمد السيد الجميل	٨
»	أستراليا ٢٠٠٨/٨/١٤	الطفل / عبد الله محمد بهجت السيد قابيل	٩
»	أستراليا ٢٠٠٠/٢/١٨	السيدة / فاطمة أحمد محمد السيد الجميل	١٠
الكندية	القاهرة ١٩٨٥/٢/٥	السيدة / نشوى محمد أحمد عبده	١١
»	القاهرة ١٩٩٣/٩/٢٩	السيد / عمر خالد أحمد محسن أبو النجا	١٢
الألمانية	الإسماعيلية ١٩٩٩/٢/١	السيد / شريف عمرو محمد سمير عثمان	١٣
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٤/٩/٥	السيد / مازن أسامة بلال المصرى	١٤
الهولندية	هولندا ١٩٩٢/١٢/٢٤	السيد / كامى محمود كريم عبد السمیع محروس	١٥
الروسية	الجزيرة ١٩٩٥/١٠/١	السيد / مروان محمد حسن صميده عبد الصمد	١٦
الجزرية	المجر ١٩٩٩/٥/٨	السيد / سلطان محمد إبراهيم إبراهيم حسن	١٧
البريطانية	بريطانيا ٢٠١٩/٧/١٥	الطفل / عمر حنفى محمود حنفى محمود	١٨
اللبنانية	لبنان ١٩٩٧/٧/٢١	السيد / عمر سمير قمر الدولة رزق فرج السوداني	١٩
الغانية	كفر الشيخ ١٩٩٩/٥/١١	السيد / عاصم عبد الحميد مختار خطاب	٢٠
التركية	الدقهلية ١٩٧٨/٢/١٩	السيد / أحمد حسين أحمد محمد حسين	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤١١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخصيص سيارات محكوم بمصادرتها
لأعمال مكافحة تهريب المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قرر:

مادة ١ - تخصص السيارات المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة

المخدرات لاستخدامها فى أعمال مكافحة تهريب المخدرات وهى :

- ١- السيارة رقم (ج ط ن ٢٩٣٥) ماركة تويوتا كابينة مزدوجة موديل ٢٠١١ ،
والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٢١٥٥ لسنة ٢٠٢١ ج. عتاقة المقيدة
برقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠٢١ كلى السويس .
- ٢- السيارة رقم (ط و ل ١٤٨٣) ماركة هيونداى النترا موديل ٢٠٢١ ،
والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٨٠١٦ لسنة ٢٠٢١ ج. الأربعين ،
والمقيدة برقم ١٢٨٤ لسنة ٢٠٢١ كلى السويس .
- ٣- السيارة رقم (و ن ٥٤٨١) ماركة هيونداى فيرنا موديل ٢٠١٦ ، والمحكوم
بمصادرتها فى القضية رقم ٦٩٢١١ لسنة ٢٠١٨ ج. قسم الهرم ، والمقيدة
برقم ٥٩١٥ لسنة ٢٠١٨ كلى جنوب الجيزة .
- ٤- السيارة رقم (س أ ٣٦٤٩) ماركة بي ام دبليو موديل ٢٠١٧ ، والمحكوم
بمصادرتها فى القضية رقم ٧٢٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ ج. قسم الأهرام ، والمقيدة
برقم ٦٢١٢ لسنة ٢٠١٨ كلى .

٥- السيارة رقم (ن ر ٤٤٨١) ماركة BYD موديل ٢٠١٩ ، والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٣٣٥٢٧ لسنة ٢٠١٩ ج. بولاق الدكرور ، والمقيدة برقم ٣٩٩٧ لسنة ٢٠١٩ كلى جنوب الجيزة .

٦- السيارة رقم (ى ج ٢٩٤٤) ماركة BYD موديل ٢٠١٧ ، والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٩٢٩٩ لسنة ٢٠١٨ ج. قسم ثان أكتوبر ، والمقيدة برقم ١١٣٥ لسنة ٢٠١٨ كلى ٦ أكتوبر .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/١٠

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب/٢)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ هبة عبد الخالق عبد العزيز شهاب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ هبة عبد الخالق عبد العزيز شهاب لقطعة الأرض رقم (٣ ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٨٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٣ ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٣٢٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ مرفقاً به عقد التخصيص وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٣١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ، كارت الوصف ، نسخ لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢٠٠٢٩) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ هبة عبد الخالق عبد العزيز شهيب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هبة عبد الخالق عبد العزيز شهيب لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها بإزالة المنشآت القائمة على نفقتها الخاصة وذلك بعد استخراج تراخيص بالهدم ، كما تلتزم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع

قطعة الأرض رقم (٣ ب/٢) بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ هبة عبد الخالق عبد العزيز شهاب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٥٠,٠٠} أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٨} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^{٧,٠٠} أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٢م^{٢٢٢٧,٥٠} أى ما يعادل ٠,٥٣٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,٢١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧,٥٠} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م^{٢٠٧٨,٠٠} أى ما يعادل ٠,٤٩٥ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠,٠٠م أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	مساحة قطعة (م ^٢)	رقم القطعة
بدرج + أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	٣٠,٥٥	٩٨,٠٠	٣٢٠,٧٨	١
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٦	٩٨,٠٠	٣٢١,٧٥	٢
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٦	٩٨,٠٠	٣٢١,٧٥	٣
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٦	٩٨,٠٠	٣٢١,٧٥	٤
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٦	٩٨,٠٠	٣٢١,٧٥	٥
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٦	٩٨,٠٠	٣٢١,٧٥	٦
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٨	٩٨,٠٠	٣٢١,٥١	٧
	١	فيلا منفصلة	٢٦,٢١	٩٨,٠٠	٣٧٣,٩٦	٨
	١	فيلا منفصلة	٢٦,٢١	٩٨,٠٠	٣٧٣,٩٦	٩
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٨	٩٨,٠٠	٣٢١,٥١	١٠
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٦	٩٨,٠٠	٣٢١,٧٥	١١
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٦	٩٨,٠٠	٣٢١,٧٥	١٢
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٦	٩٨,٠٠	٣٢١,٧٥	١٣
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٦	٩٨,٠٠	٣٢١,٧٥	١٤
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٦	٩٨,٠٠	٣٢١,٧٥	١٥
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٥٥	٩٨,٠٠	٣٢٠,٧٨	١٦
	١٦			١٥٦٨,٠٠	٥٢٥٠,٠٠	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- ٣- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥م فقط .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٢٨ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
%١٤,٩٣	١٥٦٨,٠٠	الاسكان F.P
%٠,٠٧	٧,٠٠	البوابات وغرف الأمن F.P
%١٥,٠٠	١٥٧٥,٠٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ هبة عبد الخالق عبد العزيز شهيب ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفتها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- تلتزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- تلتزم المالكة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول


(إمضاء)

طرف ثانٍ



السيدة/ هبة عبد الخالق عبد العزيز شهاب




السيدة/ هبة عبد الخالق عبد العزيز شهاب




1000000
1000000
1000000
1000000
1000000



كثافة الإسكان
عدد الوحدات * ٣٣
مساحة الشروع بالبناء
١١ * ١٣ = ١٤٣
١٥





البيانات	أحد المشروع
الحزام الامتصاصي	عري
عري	11
رقم القلم	3B/2
رقم المساحة	25
تاريخ الرسم	١٠/١٠/٢٠٢٢
التاريخ	١٠/١٠/٢٠٢٢

البيانات	أحد المشروع
البيانات <td>أحد المشروع</td>	أحد المشروع
الحزام الامتصاصي	عري
عري	11
رقم القلم	3B/2
رقم المساحة	25
تاريخ الرسم	١٠/١٠/٢٠٢٢
التاريخ	١٠/١٠/٢٠٢٢

Handwritten signature and stamp.

Handwritten signature and stamp.

البيانات	أحد المشروع
الحزام الامتصاصي	عري
عري	11
رقم القلم	3B/2
رقم المساحة	25
تاريخ الرسم	١٠/١٠/٢٠٢٢
التاريخ	١٠/١٠/٢٠٢٢

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ حمدى صبرى عبد الجواد زغير

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حمدى صبرى عبد الجواد زغير لقطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٤٧٥) بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٢ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٦٩٠) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٦٧٩) بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٢ والمرفق طيه اللوحات بعد المراجعة والتوقيع عليها ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٧٣١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ حمدى صبرى عبد الجواد زغير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢٢١٠٠٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ حمدى صبرى عبد الجواد زغير لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية شريطة الالتزام بالتعهد المقدم منه بإزالة كافة الإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حمدى صبرى عبد الجواد زغير

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٩

مساحة المشروع :إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .**مكونات المشروع :**

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٢١٧,١٦ م^٢ أى ما يعادل ٢,١٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢٣١٣٩ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٤٥٠,٩١ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٥٩ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٧٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٥٤٤٥,٩٣ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٩٧ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٦,١٧,٢٩٢م^٢ أى ما يعادل ٢,١٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٨٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٣٩م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٨,٢٦	١٩٠,٠٠	%٣٨,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٥٠٧,١١	١٩٠,٠٠	%٣٧,٤٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٣	٥٠٧,٣٠	١٩٠,٠٠	%٣٧,٤٥	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٤	٣٦٧,٩١	١٠٦,٥٠	%٢٨,٩٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣٢٧,٤٩	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣٢٧,٤٩	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٢٧,٤٦	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٤٣,٦٩	١٠٦,٥٠	%٣٠,٩٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٤٣,٦٩	١٠٦,٥٠	%٣٠,٩٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٢٧,٤٦	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٢٧,٤٩	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٢٧,٤٩	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣٦٧,٩١	١٠٦,٥٠	%٢٨,٩٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٥٠٧,٣٠	١٩٠,٠٠	%٣٧,٤٥	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٥	٥٠٧,١١	١٩٠,٠٠	%٣٧,٤٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٦	٤٨٨,٢٦	١٩٠,٠٠	%٣٨,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٧	٥١٣,٣٥	١٧٧,٠٠	%٣٤,٤٨	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٨	٥٣٥,٥٠	١٩٠,٠٠	%٣٥,٤٨	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٩	٣٦٣,٠٢	١٠٠,٠٠	%٢٧,٥٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٠	٣٦٣,٠٢	١٠٠,٠٠	%٢٧,٥٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢١	٥٣٥,٥٠	١٩٠,٠٠	%٣٥,٤٨	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢٢	٥١٣,٣٥	١٧٧,٠٠	%٣٤,٤٨	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
الإجمالي	٩٢١٧,١٦	٣١٣٩,٠٠			٣٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص/ فدان .
- ٣- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبى لقطع الأراضى التى نقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلا من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعى يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الأراضى التى نقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلا من ٣م من جانب واحد فقط وفى حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية طبقاً للأنشطة المقررة للبدروم والمصرح بها فى الهيئة .

٩- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

١٠- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٣- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

إجمالى مساحة الأرض = ٥٠٠ فدان ٢٠٢١٠٠٠ النسبة البنائية ١٥% = ٢٦٥٠	النسبة البنائية	إجمالى مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	الاستعمال
	F.P	F.P	
	%١٤,٩٥	٣١٣٩,٠٠	سكنى
	%٠,٠٥	١١,٠٠ (عدد ٢ غرفة) أرضى فقط ولا تزيد مساحة الغرفة عن ٢٩م ^٢	غرف أمن وبوابات
%١٥,٠٠	٣١٥٠,٠٠	الإجمالى	




الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم السيد/ حمدى صبرى عبد الجواد زغير ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك على نفقته بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقته بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
وكيل عن المالك
رامى طه أمين عيسى

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



البيانات التي يشترط	البيانات التي يشترط
عدد المخططات	34
المساحة الكلية للمخططات	18
المساحة الكلية للمخططات	5.00%
المساحة الكلية للمخططات	14.85%
المساحة الكلية للمخططات	3193.00
المساحة الكلية للمخططات	11.00
المساحة الكلية للمخططات	0.05%

مخطط الموقع العام للمشروع
موقع المشروع بالمساحة المرسومة
كارت الوضوح

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٧١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى

والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى قرارنا رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بحذف وإضافة بعض العقارات

بسجلات التراث المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة وبنى سويف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الثالثة والثلاثون أفراد -

بنى سويف بجلسة ٢٠٢٢/١/١٦ فى الدعوى رقم ٣٩٨٦ لسنة ٧ ق ؛

وعلى كتاب السيد أ. المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس الشعبة -

فرع بنى سويف ثان المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٢ ؛

وعلى كتاب السيد د. محافظ بنى سويف رقم (٦٣٢٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ ؛

وعلى كتاب السيد أ. المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير رقم (٤٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٨٦ لسنة ٧ وفقاً لما جاء بمنطوقه وأسبابه ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

حذف منزل/ سلوى صديق سعد داود ، ورفيق ناجى فانوس سعد - الكائن بشارع محمد أنور حسن وشارع محمود كامل بمنطقة مقبل - مدينة بنى سويف برقم توثيق (٦١١) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بنى سويف تنفيذاً للحكم القضائي المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب الهرم (دخ)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى مذكرة قطاع الموارد البشرية ؛
ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب الهرم (دخ) من مقرها الحالى الكائن ٥٨ شارع ترعة الزمر - العمرانية - الجيزة إلى مقر المصلحة الكائن بأبراج المحمودية بشارع ترعة الزمر - العمرانية - الجيزة .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط برقم (٢١٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (١/ج ، ٢) وصدر البند (٤) والفقرتين (١ ، ٨)

من بند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(ج) أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا

عن المدد اللاحقة عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ١/١/١٩٩٣

وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يطبق البند (١) عالىه مع إضافة مدة اعتبارية بواقع المدة المتبقية على بلوغ سن

الستين حكماً ويؤدى الصندوق الميزة التأمينية للعضو عن المدة الاعتبارية بواقع أربعة

أشهر وربع الشهر عن كل سنة اعتبارية من أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه

المزايا عن المدد اللاحقة عن كل سنة اعتبارية .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من الوكالة أو الانتقال إلى جهة عمل

أخرى بناءً على طلب العامل أو الفصل من الخدمة أو الإحالة للمعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع مستحقات العضو بافتراض

بلوغ سن الستين وبنسبة مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق إلى مدة الاشتراك حتى سن

الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

أحكام عامة :

١- الحد الأقصى للميزة التأمينية مائة وستة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك

الذى تصرف بموجبه المزايا عن المدد اللاحقة .

٨- الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة لحالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة فقط هو مائة وستة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا عن المدد اللاحقة مضروباً فى ١,١ وبحد أدنى مائتان وخمسون ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٩٨٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الهرم الاجتماعية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة دعم وسند للتنمية تحت رقم (٦٩٨٤) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٢١٦١٤٥٨٦) .

عنوان المقر : ١٧ برج ٣/أ مدينة بيتكو - مشعل - الهرم .

الإدارة التابع لها الجمعية : الهرم الاجتماعية .

ميادين العمل :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات التعليمية .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- الدفاع الاجتماعى .

٧- الخدمات الصحية .

٨- الصداقة بين الشعوب .

وتمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه مصرى .
عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس شخص طبيعى .
عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة الوداد الخيرية المقيدة برقم ٣٣٩٩ - محافظة الجيزة .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

إعلانات فقد

إدارة الحماية المدنية - مديرية أمن كفر الشيخ

تعلن عن فقد خاتم بصمة الكود رقم (٣٠٨٦٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٣٨ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/١/١ - ٧٤٩